

مجلس إدارة
برنامج الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية

الدورة السادسة والعشرون
نيروبي، ٨-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧
البند ٥ من جدول الأعمال
أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات
البشرية، بما في ذلك مسائل التنسيق

مشروع القرار ٢٦/ []: تعزيز دور موئل الأمم المتحدة في الاستجابة للأزمات الحضرية

مشروع قرار قدمه العراق وأوكرانيا

إن مجلس الإدارة،

وإذ يشير إلى قراره ٧/١٩ و ٤/٢٥ وإلى قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٥٩، بشأن دور برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في دعم إعادة تأهيل وتعمير البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة والكوارث الأخرى من صنع الإنسان والكوارث الطبيعية، وإذ يشير على الأخص إلى السياسة الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة المتعلقة بالمستوطنات البشرية في حالات الطوارئ، التي أقرتها لجنة الممثلين الدائمين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وإذ يسلم بأن تلك السياسة بحاجة إلى تحديث، مع مراعاة الطبيعة المتغيرة للأزمات، وكذلك الالتزامات الجديدة ذات الصلة التي اتخذتها الدول الأعضاء على مدى السنوات العشر الماضية،

وإذ يشير أيضاً إلى الخطة الحضرية الجديدة، التي تؤكد مجدداً دور وخبرة موئل الأمم المتحدة، في إطار ولايته، كمركز تنسيق للتوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية، والتي تقر بأنه عند تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمعالجة التحديات الفريدة والناشئة التي تواجهها جميع البلدان في مجال التنمية الحضرية، وبضرورة إيلاء عناية خاصة للبلدان التي تعيش نزاعات، وكذلك البلدان والأراضي الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، والبلدان الخارجة من نزاعات، والبلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان،

وإذ يقر بالجهود التي يبذلها موئل الأمم المتحدة استجابة للفقرة ٤٥ من قرار مجلس الإدارة ٤/٢٥ من أجل تعزيز وتنسيق شراكاته مع الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي، بما في ذلك من خلال برنامجه لتوصيف قدرات المدن على الصمود، والفريق المرجعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعني بالتصدي للتحديات الإنسانية في المناطق الحضرية، والتحالف العالمي المعني بالأزمات الحضرية، بوصفه منبراً مبتكراً

لأصحاب المصلحة المتعددين، والتقدم المحرز استجابة للفقرة ١٤ من القرار ٤/٢٥، في دعم وتعزيز تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة من خلال الشبكة العالمية لأدوات استغلال الأراضي، من أجل تحقيق الاتساق، مع مراعاة النزاعات وقضايا الأرض،

وإذ يحيط علماً بالمبادئ والالتزامات الواردة في ميثاق الأزمات الحضرية التابع للتحالف العالمي المعني بالأزمات الحضرية،

وإذ يشير إلى الاستعراض الشامل للسياسات، الذي يجري كل أربع سنوات^(١)، والدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التنمية المستدامة في درء مسببات النزاعات ومخاطر الكوارث والأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ المعقدة. وإذ يشير إلى أن الاستجابة الشاملة للنظام بأسره، بما في ذلك تعزيز التعاون والتكامل بين التنمية والحد من مخاطر الكوارث ودعم العمل الإنساني واستدامة السلام، أمر أساسي لتلبية الاحتياجات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والفعالية، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠، الذي تؤكد فيه أن الحفاظ على السلام مهمة ومسؤولية الجميع يتعين على كل حكومة وعلى سائر الجهات الوطنية صاحبة المصلحة الاضطلاع بهما، وينبغي أن يتأتى ذلك من خلال جميع الركائز الثلاث لعمل الأمم المتحدة في جميع مراحل النزاع، وبكل أبعاده، وأن الحفاظ على السلام يستوجب مساعدة واهتماماً دوليين مستمرين،

وإذ يؤكد الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٦٥/٧٠، التي شجعت فيها على تعزيز التعاون الدولي، خاصة بين الجهات الفاعلة على الصعيدين الإنساني والإنمائي، بوسائل منها توفير إدماج حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واحتياجاتهم في استراتيجيات التنمية الريفية والحضرية،

وإذ يحيط علماً بالفقرة ٢٨ من الخطة الحضرية التي نصها "ونلتزم بكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للاجئين والمشردين داخلياً والمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وبدعم المدن المضيفة بروح من التعاون الدولي، مع مراعاة الظروف الوطنية والاعتراف بأنه على الرغم من مختلف التحديات التي تطرحها التحركات السكانية الكبيرة إلى داخل البلدات والمدن، فإن تلك التحركات يمكنها أيضاً أن تشكل مساهمات اجتماعية واقتصادية وثقافية كبيرة في الحياة الحضرية"،

١- يطلب إلى المدير التنفيذي إنشاء صندوق، يمول عن طريق تبرعات مخصصة لاستخدام الصندوق، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بهدف تيسير الانتشار السريع لموئل الأمم المتحدة استجابة لحالات الأزمات والطوارئ الحضرية، في حدود الموارد البشرية الموجودة، ويدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى القادرة على المساهمة إلى المساهمة بسخاء في هذا الصندوق؛

٢- يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يستخدم الصندوق المنشأ بموجب الفقرة السابقة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لتحديث السياسة الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية في حالات الأزمات، وفقاً لولاية الموئل لتحقيق الأهداف التالية:

(أ) توفير دعم أفضل لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، بمساهمة جميع البرامج الفرعية لموئل الأمم المتحدة، في البلدان المتضررة من النزاعات أو الكوارث الطبيعية أو البشرية؛

(١) قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١، الفقرة ١٤.

(ب) كفالة إسهام عمل موئل الأمم المتحدة بطريقة منسقة، في التزام منظومة الأمم المتحدة بالحفاظ على السلام، وكفالة الاستجابة الشاملة على نطاق المنظومة لحالات الطوارئ المعقدة؛

(ج) دعم الدول الأعضاء بشكل أفضل في جهودها الرامية إلى تنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث؛

(د) تحسين الدعم المقدم للدول الأعضاء التي تواجه تحديات بسبب تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين وإدراج ذلك في عمليات الصندوق؛

٣- يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي مواصلة دعم الشراكات المبتكرة؛ والعمل بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإنسانية والإنمائية ورابطات الحكومات المحلية والقطاع الخاص من أجل جعل هذه الشراكات أنشطة في الحيلولة دون وقوع الأزمات الإنسانية في الوسط الحضري والتأهب والاستجابة لها؛

٤- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.